

کۆمەری عێراق
دادگای بالاى ئىتىيادى



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب الأمر الولائي: النائب عدي عواد كاظم / عضو اللجنة المالية البرلمانية - وكيله المحامي أيداد عبد القادر محمد.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى هذه المحكمة، بوساطة وكيله لاحتته المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٧، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (١٢ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٣) طالباً (إصدار أمر ولائي مستعجل يأيقاف إجراءات شراء منتج الغاز المستخرج من حقول إقليم كردستان، بغية الحفاظ على المال العام وعدم هدره وذلك لقيام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته باتخاذ إجراءات فعلية لتسهيل تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٣٩٢ لسنة ٢٠٢٣))، وذلك لحين حسم الدعوى التي أقامها أمام هذه المحكمة بالعدد (١٨٢ / اتحادية / ٢٠٢٣)، المطالب بموجتها ((الحكم بعدم صحة الإجراءات الصادرة من السلطة التنفيذية المتعلقة بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٣٩٢) لسنة ٢٠٢٣ المتتخذ بجلسة مجلس الوزراء الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٣/٧/١١) المتضمن الموافقة علىأخذ وزارة النفط الإجراءات الالزمة لشراء الغاز المنتج من الحقول النفطية المستثمرة في الإقليم)), على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة ولقرار هذه المحكمة بالعدد (٥٩ / اتحادية / ٢٠١٢ / ١٠ وموحداتها ٢٠١٩ / اتحادية / ٢٠١٩) وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

الرئيس
جاسم محمد عبود

كوفاري عيراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢/اتحادية/أمر ولائي ٢٠٢٣

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى الدستورية بالعدد (١٨٢/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٧، إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً، يتضمن الحكم: (يابقاف إجراءات شراء منتج الغاز المستخرج من حقول إقليم كردستان، بغية الحفاظ على المال العام وعدم هدره، وذلك لقيام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته باتخاذ إجراءات فعلية لتسهيل تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٣٩٢ لسنة ٢٠٢٣))، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالมาذين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله)، وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن (قرارات المحكمة باته وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطيعة القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من لدن هذه المحكمة قد أثبتت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٨٢/اتحادية/٢٠٢٣) المذكورة آنفاً، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ - سلام طارق

المحكمة الاتحادية العليا، العراق، بغداد. هي العاشرة. موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



قومي عيراق
دادگای بالای اتحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة وإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطماء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٨٢/٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/المحرم الحرام ٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا